

ج 01-031/127(03/07)-05 ق (0101)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (127)

القاهرة : مارس / آذار 2007

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 127)

القاهرة: 2007/3/4

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الأول تقرير الأمين العام:		تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (126 - 127).	6727	6
البند الثاني		مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (19) في الرياض.	6728	7
البند الثالث		حث الدول العربية إلى سرعة استكمال إجراءات التصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.	6729	11
البند الرابع قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	6730	12
	2	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	6731	15
	3	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	6732	23
	4	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 77).	6733	24
	5	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (126-127).	6734	25
	6	الجولان العربي السوري المحتل.	6735	26
البند الخامس		التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	6736	29
البند السادس		الوضع في العراق.	6737	34
البند السابع		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6738	38

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الثامن		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	6739	41
البند التاسع		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6740	42
البند العاشر		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6741	44
البند الحادي عشر		دعم جمهورية الصومال.	6742	47
البند الثاني عشر		دعم جمهورية القمر المتحدة.	6743	49
البند الثالث عشر <u>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u>	1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6744	51
	2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6745	55
	3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6746	56
	4	المتغيرات على الساحة الدولية في مجالات ضبط التسليح ونزع السلاح.	6747	57
البند الرابع عشر		تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	6748	59
البند الخامس عشر <u>العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:</u>	1	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- تنشيط الوجود العربي في أفريقيا لتثبيت وتطوير المواقف الأفريقية الداعمة للقضايا العربية. ج- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية. د - دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6749 / أ	60
			6749 / ب	62
			6749 / ج	64
			6749 / د	66
	2	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي - الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	6750 / أ	67
			6750 / ب	68
	3	العلاقات العربية - الآسيوية: - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	6751	69

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	4	العلاقات العربية - التركية: - إقامة منتدى عربي - تركي للتعاون.	6752	70
	5	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية: - متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	6753	71
البند السادس عشر		دعم حوار الحضارات.	6754	73
البند السابع عشر		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6755	74
البند الثامن عشر		الترشيدات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6756	76
البند التاسع عشر <u>الشؤون الاقتصادية:</u>		دعم ترشيح مدينة طنجة لاحتضان المعرض الدولي 2012.	6757	78
		تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته أو إنشاء منظمة دولية معنية بالبيئة.	6758	79
البند العشرون <u>الشؤون القانونية:</u>	1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2007/2/22-21.	6759	80
	2	تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقاً للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	6760	81
	3	مشروع بروتوكول التعاون بين جامعة الدول العربية ومؤسسة الإغاثة الإسلامية.	6761	91
	4	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (22) في الفترة 2007/1-22.	6762	95
	5	استثناء قضاة محكمة الاستثمار العربية من قرار مجلس الجامعة رقم 6039 بتاريخ 2000/9/4.	6763	106
	6	مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت.	6764	107

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الحادي والعشرون <u>الشؤون الإدارية</u> والمالية:	1	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (126 - 127) في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	6765	109
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	6766	110
	3	تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2005.	6767	111
	4	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6768	113
	5	الوضع القانوني والمزايا والحصانات لبعثات الجامعة في الخارج.	6769	114
	6	تعديل غلاء المعيشة لموظفي الأمانة العامة.	6770	115
	7	التعاقد من السيد/ احمد سالم الوحيشي لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج.	6771	116
	8	رئاسة مكتب الجامعة العربية في جوبا.	6772	117
	9	استخدام جزء من الاحتياطي العام.	6773	118
	10	استحداث درجة مستشار أمين عام.	6774	119
	11	تعديل غلاء المعيشة للفئتين الرابعة والخامسة.	6775	120
	12	تعديل جدول بدل السفر للمهام الرسمية.	6776	121
	13	تعديل المادة 44 الفقرة (أ) من النظام الأساسي.	6777	122
	14	إيضاحات الأمانة العامة حول القرار رقم 1/78 بتاريخ 2006/4/12.	6778	123
	15	مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية لدى الجامعة مقابل تنفيذها لمشروع بناء مركز الجامعة في تونس.	6779	124
	16	تعيين السيد طارق عبد السلام بلطجي بالمالك الوظيفي للأمانة العامة.	6780	125
	17	انتخاب عضوين جديدين للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	6781	126
	18	تجديد تعيين الدكتور/عبد العزيز النصر الله رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية	6782	127

تقرير الأمين العام:

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ
قرارات المجلس بين الدورتين (126 - 127)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (126 - 127)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (126) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 6727 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (19) في الرياض

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
د.ع (19) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً
لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 6728 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
(الدورة العادية 19)
المعرض على
اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة (د.ع 19)

أولاً : التقارير المرفوعة إلى القمة:

- | | | |
|--|---|---|
| تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات | { | - تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات. |
| تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 بتاريخ 2006/3/29 | { | - تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك. |

ثانياً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- | | | |
|---|---|---|
| تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة | { | - تطورات القضية الفلسطينية. |
| تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة | { | - إدراج إسرائيل موقع القدس على قائمتها التمهيدية في قائمة التراث العالمي في منظمة اليونسكو. |
| تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة | { | - الجولان العربي السوري المحتل. |
| تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة | { | - التضامن مع لبنان ودعمه. |

- | | | | |
|---|---|-------------------------|----------------|
| تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة | { | تطورات الوضع في العراق. | <u>ثالثاً:</u> |
|---|---|-------------------------|----------------|

- | | | | |
|---|---|---|----------------|
| بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 208 بتاريخ 2001/3/28 | { | احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. | <u>رابعاً:</u> |
|---|---|---|----------------|

خامساً:	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكبري.	بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 210 بتاريخ 2001/3/28
سادساً:	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 343 بتاريخ 2006/3/29
سابعاً:	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 344 بتاريخ 2006/3/29
ثامناً:	دعم جمهورية الصومال.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 345 بتاريخ 2006/3/29
تاسعاً:	دعم جمهورية القمر المتحدة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 346 بتاريخ 2006/3/29
عاشراً:	بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 364 بتاريخ 2007/2/22
الحادي عشر:	تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 6688 بتاريخ 2006/9/6

الثاني عشر: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

-	التعاون العربي الافريقي.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 347 بتاريخ 2006/3/29
-	التعاون العربي الأوروبي.	تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
-	التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية.	تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
-	التعاون العربي مع الأمريكتين.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 350 بتاريخ 2006/3/29

- الثالث عشر: دعم حوار الحضارات.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 142 بتاريخ 2007/2/18
- الرابع عشر: وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 6762 بتاريخ 2007/3/4
- الخامس عشر: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (19).
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23
- السادس عشر: الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 258 بتاريخ 2004/5/23

ما يستجد من أعمال:

حث الدول العربية على سرعة استكمال
إجراءات التصديق على النظام الأساسي
لمجلس السلم والأمن العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- والتزاماً بقرار قمة الخرطوم رقم 331 (د.ع 18) بتاريخ 2006/3/29،

يقرر

حث الدول الأعضاء التي لم تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة على سرعة استكمال إجراءات التصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي حتى يدخل حيز النفاذ.

(ق: رقم 6729 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع
العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6668 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية العربية والدولية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يؤكد على أن فلسطين شريك كامل في عملية السلام،
- وإذ يؤكد على أهمية الوحدة الوطنية الفلسطينية كسبيل وحيد لحماية المشروع الوطني الفلسطيني،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، وأن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

- 2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام، ورفض كافة الإجراءات الأحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل ومحاولاتها فرض حدود لها من جانب واحد.
- 3- الدعم الكامل لاتفاق مكة المكرمة - الذي تم التوصل إليه برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وجهد عربي متكامل - وتبنيه كأساس ومرجعية لتحقيق الوفاق الوطني الفلسطيني، وتشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية تعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني وقادرة على تلبية احتياجاته وتحقيق مصالحه، خاصة رفع الحصار الظالم عنه واستعادة حقوقه وبناء دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية.
- 4- إدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، والتأكيد على عروبة القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضُمها.
- 5- التأكيد على أن استمرار الوضع الراهن هو نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية وممارساته الإجرامية ضد المدنيين وفرضها سياسة الحصار والعقاب الجماعي وبناء المستوطنات والجدار العنصري ومصادرة الأراضي، التي تشكل خطورة بالغة على السلم والأمن الإقليمي والدولي. ودعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته إزاء هذا الوضع والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل النزاع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية كأحد مرجعيات عملية السلام وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.
- 6- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- 7- إدانة الحصار السياسي والاقتصادي والعسكري، وكافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتحميل إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل هذه الخسائر، والضغط عليها للإفراج عن المستحققات الضريبية العائدة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 8- دعوة المجتمع الدولي إلى استئناف مساعدته للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، واحترام خياره الديمقراطي والتأكيد على مسؤولية هذه الأطراف الدولية

تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والاغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويواكب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية.

9- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل رفع الحصار ووقف الاعتداءات والممارسات المستمرة ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة عملية القتل خارج نطاق القانون والتدمير المنهجي لمؤسسات السلطة الفلسطينية وتأكيد الدعوة لاستئناف انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتطبيق بنود الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين زاد عددهم عن عشرة آلاف أسير يقعون في سجون الاحتلال ومطالبته بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

11- الإشادة بالمساعدات التي قدمتها الدول العربية للشعب الفلسطيني وخاصة في ظل الحصار المالي والاقتصادي الخانق المفروض عليه، ومطالبة اللجنة الرباعية والاتحاد الأوروبي إعادة النظر في قراراتهما بوقف أو تعليق المساعدات المالية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

12- مطالبة مجلس الأمن الدولي تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين لحمايته من المجازر والعدوان المتواصل، والضغط على إسرائيل للتوقف الكامل والفوري عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري.

13- التأكيد على القرار الصادر عن مجلس الجامعة رقم 6726 في دورته غير العادية بتاريخ 2006/11/12، والذي ينص على كسر الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني فوراً، والطلب من المجتمع الدولي رفع كافة إجراءات الحصار المفروضة على الشعب الفلسطيني فوراً وتأمين وصول المساعدات.

14- التأكيد على استمرار تكليف رئاسة المجلس، والدولة العضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأعضاء لجنة مبادرة السلام العربية بإجراء المشاورات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6730 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري:

- بعد إطلاعه:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمة العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6669 د.ع 126 بتاريخ 2005/9/6،
- وإذ يعبر عن تقديره واعترازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تُعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتحويل المدينة المقدسة،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها.

- 2- إدانة الإجراءات والحفريات الإسرائيلية في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانهياره ومطالبة إسرائيل دولة الاحتلال التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو بتحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.
- 3- الإحاطة مع التقدير بالقرار الذي اتخذته بيت المال للقدس الشريف التابع للجنة القدس الإسلامية، والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى بالتنسيق مع دائرة الأوقاف الإسلامية بالقدس، ودعوة الأمين العام لإجراء الاتصالات مع لجنة القدس لمواصلة بحث سبل مواجهة مخططات تهويد المدينة.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 5- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمّن الله (أقدم مقبرة إسلامية) تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو بالعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي في مدينة القدس.
- 6- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 7- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 8- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني، وخصوصاً بعد استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس.

- 9- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 10- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 11- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار طابع بريدي يخصص ريعه لدعم صمود مدينة القدس وأهلها.
- 12- إدانة كافة إجراءات إسرائيل وبذل الجهود لمنعها من تحقيق مخططاتها الهادفة إلى تنفيذ مشروعاتها الصهيونية بإقامة (الحوض المقدس) لتوسيع الاستيطان في القدس، والذي يشمل البلدة القديمة، حائط البراق، الحرم، جبل الزيتون، مدينة داوود (وغيرها)، والذي سيفرض واقعاً جديداً على الأرض في البلدة القديمة ليضمن لإسرائيل سيادة كاملة ومساحة أكبر من البلدة القديمة.
- 13- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن الدولي المسؤول عن حفظ الأمن والسلام الدوليين، ومنظمة اليونسكو الدولية لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.
- 14- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما وتطويره بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس والحفاظ على مقدساتها وصيانة آثارها الدينية والتاريخية.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان

- وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفاتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة واستمرار استغلالها للموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني بما فيها مصادر المياه وكذلك استمرارها بالسيطرة على الفضاء الفلسطيني.
- 5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.
- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير إسرائيلية جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 4- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

- 5- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل الأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.
- 3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ونتيجة لقطع المساعدات الدولية عن السلطة الوطنية الفلسطينية ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل سرعة وصول المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمنع كارثة إنسانية وشيكة تهدد بتفجير الأوضاع.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة.
- 5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في

15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 وخاصة أن المعبر هو المتنفس الوحيد لأهالي قطاع غزة في ظل الاحتلال والعمل على تنفيذ الشروط الدولية التي صاحبت تنفيذ الخطة الإسرائيلية لفك الارتباط عن قطاع غزة بعد أن تحول القطاع بالفعل إلى سجن كبير وامتنعت إسرائيل عن تنفيذ وعودها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوق الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئين:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة وضرورة التصدي لما يشاع خلاف ذلك، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- مواصلة إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.

3- التأكيد على ضرورة توفير الحماية وسبل العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين في العراق ودعوة الأمانة العامة إلى القيام بالاتصالات اللازمة بهذا الشأن.

سادسا: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤولياتها وعدم تغيير أو نقل مسؤولياتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادئ السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة، ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- إدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتتمكن الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.
- 4- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 5- الترحيب بمساهمات الدول العربية في دعم موازنة الأونروا ودعوتها والهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى مواصلة دعم برامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.
- 6- دعوة الأونروا إلى التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسيات هذه الدول.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعه ومنتجاته من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الدول التي تقوم بالإعفاء الكامل لها وعدم إخضاع تلك المنتجات إلى أي استثناءات من الإعفاءات الممنوحة واعتماد شهادة المنشأ الفلسطينية، بما يضمن الانسياب الميسر للسلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية وبدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلية.
- 3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 4- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.
- 5- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 6- تثمين الدور الذي تقوم به الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية ومنظمات العمل العربي المشترك والمنظمات الشعبية في دعم الشعب الفلسطيني ودعوتها إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسسية للشعب الفلسطيني.

(ق: رقم 6731 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود
الشعب الفلسطيني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمة العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6670 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 ،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق مقررات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) عام 2002، ودعوة الدول التي لم تفي بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 6732 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 77)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته السابعة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته السابعة والسبعين والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 20 إلى 2007/1/25.

(ق: رقم 6733 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية
لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (126 - 127)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (126-127)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6734 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 6674 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الخرطوم رقم 338 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6674 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قراراً مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين رقم 61/27 بتاريخ 2006/12/1 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان

العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيتهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة على انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

7- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر وفقاً للمادة السابعة من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة ضد الإنسانية" تدخل في اختصاصها وتعاقب عليها. وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

8-

التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

9-

حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجيهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

10-

إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 6735 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة الخرطوم رقم 339 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يؤكد على ما جاء في قراري مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعيه غير العاديين المنعقدين في بيروت في 2006/8/7 وفي القاهرة بتاريخ 2006/8/20، وفي اجتماعه العادي في 2006/9/6، وعلى ما جاء في بيانيه الصادرين بتاريخ 2006/8/2 و 2006/11/25،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- توجيه التحية لصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، والتفافه حول حكومته ودولته في مختلف المجالات ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيه. وتوجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).

- 4- التأكيد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برأً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.
- 5- التأكيد مجدداً على دعم وتبني خطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى أخذ اقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة في الاعتبار لدى تقديم الأمين العام للأمم المتحدة لاقتراحاته حول هذا الموضوع، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006)، ودعوة كافة الاطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان.
- 6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي.
- 7- الترحيب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/12/8 بالثناء على تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 2006/8/11، للنظر في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان، وبالتوصيات والاستنتاجات ذات الصلة التي أدانت ممارسات إسرائيل، وحض المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب هذا القرار البحث مع الحكومة اللبنانية في موجبات كافة الاطراف لتنفيذ توصياته، واعتبار أن ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة.
- 8- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء لمساعدتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار وللدعم الذي أعلنت عن تقديمه خلال المؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) المنعقد في 25 يناير/ كانون الثاني 2007.

- 9- الإشادة بالدور الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اجتمع في بيروت في دورة استثنائية بتاريخ 16 و 17/10/2006، ووضع خطة لدعم لبنان في مرحلة إعادة الإعمار وتطوير اقتصاده، وحث الدول الأعضاء المسارعة إلى تنفيذ التوصيات التي صدرت عنه، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة إعمارهم.
- 10- الإشادة بالمؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) الذي دعت إليه الحكومة الفرنسية مشكورة، والذي انعقد بتاريخ 25/1/2007، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه وتنقية الوضع المالي على المدى المتوسط وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمعيشية لمجمل اللبنانيين، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية وإلى الدول الصديقة وإلى المنظمات والمؤسسات والصناديق المالية العربية والدولية للمساهمات والالتزامات التي قدمتها أثناء المؤتمر في إطار دعم لبنان.
- 11- التأكيد على مساندة لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات طبيعية وصحية مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.
- 12- في إطار التوافق اللبناني على مبدأ إقامة المحكمة ذات الطابع الدولي، التأكيد على أن الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه وجرائم الاغتيال الإرهابية الأخرى منذ محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة، ومثول المتهمين أمام المحكمة ذات الطابع الدولي وفقاً للنظام الذي سيعتمد للمحكمة وذلك في إطار توافق اللبنانيين على نظام هذه المحكمة التي ستشأ استناداً إلى قرار مجلس الأمن 1644 و 1664 وبناء على طلب الحكومة اللبنانية وفقاً للأنظمة والأصول الدستورية، لينالوا عقابهم العادل بعيداً عن الانتقام والتسييس، يساهم في إحقاق العدالة وتعزيز إيمان اللبنانيين بالحرية في بلدهم والتزامهم بنظامهم الديمقراطي ويساهم أيضاً في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.
- 13- التأكيد على دعم لبنان في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجددين في السجون الإسرائيلية خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم، والعمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

14- التأكيد على دعم لبنان في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية ولخرائط شبكة القنابل العنقودية والتي يزيد عددها عن المليون قنبلة التي قصف بها لبنان في حرب يوليو/ تموز (2006) وذلك وفقاً للقرار 1701 (2006).

15- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطيئهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، كما يرحب بقرار الحكومة اللبنانية تأليف فريق عمل مهمته التشاور والتنسيق مع ممثلي الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" والتتويه بالمساعي التي قامت بها الحكومة اللبنانية على هذا الصعيد والتشديد على أهمية مواصلة هذا العمل.

16- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية في مكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضروة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، أي عدم اعتبار العمل المقاوم فعلاً إرهابياً وبالتالي عدم إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

17- انطلاقاً من حرص الدول العربية على الوحدة بين أبناء الشعب اللبناني بكافة فئاته وطوائفه، وصوناً لسيادة وأمن واستقلال لبنان، وحفاظاً على اللّحمة الوطنية بين جميع أبنائه، ونظراً لما يمثله لبنان من أهمية بالغة لاستقرار وأمن المنطقة وكونه جزءاً لا يتجزأ من أمتة العربية، يدعو المجلس جميع الفئات والقوى اللبنانية إلى الحوار الوطني والبناء على ما يجمع اللبنانيين وكذلك على ما تم تحقيقه على صعيد

بناء التوافق الوطني، بهدف التوصل إلى حلول عملية لتقوية الفرصة على كل من يريد العبث بأمن لبنان واستقراره الوطني. كذلك يدعو المجلس جميع اللبنانيين إلى توحيد كلمتهم والوصول إلى حل للآزمة السياسية التي يمر بها لبنان وبما يمكنه من درء مخاطر الاضطرابات والانقسامات، ويحقق أعمال القانون وسيادته على كامل الأراضي اللبنانية والالتزام بالدستور اللبناني واتفاق الطائف لحفظ أمن واستقرار ووحدة لبنان الشقيق ومصالحة العليا، ويؤكد المجلس اعتزام جميع الدول العربية تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة الممكنة إلى الأشقاء في لبنان لتحقيق ذلك وفقاً لما جاء في قرارات القمة العربية والمجالس الوزارية.

- 18- الإشادة والدعم للجهود التي يقوم بها الأمين العام ورئيسة القمة بالتشاور مع الدول العربية ومع الحكومة اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل حل الأزمة السياسية التي يمر بها لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقلاله.
- 19- الطلب إلى الأمين العام إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6736 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قرارات قمة تونس رقم 264 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، وقمة الجزائر رقم 299 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، وقمة الخرطوم رقم 340 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29، وعلى قراراته في هذا الشأن،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، والذين عُقدوا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يُشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 لعام 2005، والذي يُدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ ينوه بجهود اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق والبيان الصادر عن اللجنة بتاريخ 2006/12/5، وبناتج اجتماعات دول الجوار، وخاصة اجتماعات وزراء الخارجية واجتماعات وزراء الداخلية، والتي أكدت على سيادة ووحدة العراق واستقلاله السياسي وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، وأكدت أيضاً على ضرورة مساعدة العراق حكومةً وشعباً من أجل استتباب الأمن والاستقرار فيه،
- وإذ يُشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في العراق المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عُقدت في أذربيجان،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،
- وبناء على ما أوصت به اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق في اجتماعها المنعقد يوم 2007/3/4،
- وبعد اطلاعه على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أن النصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - التأكيد على أن تكون الحكومة العراقية حكومة وطنية لكل العراقيين، حكومة وحدة وطنية حقيقية، واحترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي، وأن حل الأزمة العراقية يقع في المقام الأول على الحكومة العراقية والقيادات السياسية العراقية، ودعم وتعاون الدول العربية ودول الجوار في تفعيل جهود المصالحة الوطنية لتحقيق الأهداف التالية:
 - العمل على توسيع العملية السياسية، بما يحقق مشاركة أوسع لمختلف مكونات الشعب العراقي.
 - مواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في اقرب وقت ممكن ومناسب.
 - الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمتفق عليها.
 - مراجعة قانون اجنثاات البعث حتى لا تكون آلية للانتقام السياسي.
 - التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
 - الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.
 - قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق والعمل على إنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.
 - تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.
- 2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي.
- 3- الترحيب بعقد الاجتماع العاشر لدول الجوار للعراق في بغداد بتاريخ 2007/3/10 على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس

الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وذلك تمهيداً لعقد الاجتماع الوزاري لدول الجوار.

4- الالتزام بوضع الفقرة (7) من قرار قمة الخرطوم رقم 340 (2006)، موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل العربي مع العراق.

5- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية وبقاي النظام السابق وفرق الموت ومن الميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

6- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية والمشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية، والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

7- دعم نتائج المؤتمر الدولي (العهد الدولي مع العراق) في إطار الأمم المتحدة (2006) وما تمخض عنه من مساندة وتعاون دولي لمساعدة العراق وحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على إبداء تعاونها من أجل تحقيق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة من خلال تنفيذ العهد آنفاً.

8- التأكيد على سرعة قيام الدول الأعضاء بإلغاء ديونها المترتبة على العراق، تنفيذاً للفقرة (15) من قرار قمة الخرطوم رقم 340 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29.

9- الترحيب بقرار الأمين العام مواصلة عمل بعثة جامعة الدول العربية في العراق من أجل استمرار العمل والتواصل مع الحكومة والشعب العراقي، وتقديم الشكر للسفير مختار لماني على جهوده خلال الفترة التي تولى فيها مهمة رئاسة بعثة الجامعة العربية في العراق، والإسراع في تعيين سفير جديد لرئاستها، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية من أجل تحقيق الوفاق الوطني العراقي.

- 10- دعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها في تغطية النفقات الخاصة بفتح بعثة الجامعة العربية في العراق إلى الإسراع في القيام بذلك، وتقديم الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها.
- 11- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتل في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 12- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6737 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى
وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة
الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الخرطوم د.ع (18) رقم 341 بتاريخ 2006/3/29 بشأن احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6678 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية

والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6738 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن
النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يذكر أيضا بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6739 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقراري قمة الجزائر رقم 302 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، وقمة الخرطوم رقم 343 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29 وقراره رقم 6680 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسوريا على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6740 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،
- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9،
- وإذ يؤكد كذلك على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة النيجيرية أبوجا بتاريخ 2006/5/5،

يقرر

أولاً: أزمة دارفور:

- 1- تقدير الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمعالجة أزمة دارفور، والتأكيد على أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، ودعوة الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة والجامعة العربية لرعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

- 2- الترحيب بنتائج القمة الرباعية التي عقدت في طرابلس بتاريخ 2007/2/21 بمبادرة من الأخ القائد معمر القذافي والتي شارك فيها قادة كل من جمهورية السودان، ودولة اريتريا، وجمهورية تشاد، ودعى لحضورها بعض قادة الحركات المسلحة التي لم توقع على اتفاقية أبوجا، والتي كرست لإيجاد حل تفاوضي وسلمي للنزاع في دارفور.
- 3- تقديم الشكر للدول التي أوفت بمساهماتها أو بجزء من التزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الإفريقي ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية إلى الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة على قرار قمة الخرطوم.
- 4- دعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، ومطالبة المجتمع الدولي بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكرياً أو من خلال إثارة النعرة القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، والترحيب برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات دون التأثير على اتفاق أبوجا.
- 5- مطالبة الدول العربية الإفريقية بتعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور، وذلك تأكيداً على أهمية جهود بعثة الاتحاد الإفريقي في معالجة الأزمة، وفقاً لاتفاق السلام الموقع، وتجديد التأكيد على أن إرسال أي قوات أخرى إلى دارفور يتطلب تشاوراً وموافقة مسبقة من حكومة السودان.
- 6- دعوة المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحو دعم وإنفاذ اتفاق سلام دارفور وتقديم الدعم اللازم بما في ذلك المادي إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور لإنجاز مهامها.
- 7- دعوة الدول الأعضاء، ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك، وصناديق التمويل والاستثمار العربية، والغرف التجارية العربية، والمنظمات الأهلية العربية، والقطاع الخاص العربي، للمشاركة في "المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور" المزمع عقده خلال الربع الأول من هذا العام في الخرطوم، بهدف توفير دعم عربي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفها الصراع في دارفور، والمساعدة على العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.
- 8- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والمنظمات الأهلية العربية التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة المجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني اللازم لتأمين الاحتياجات الإنسانية بدارفور، وتأكيد وجود الدول العربية المباشر في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين، وإعادة اعمار ما دمرته الحرب وتحقيق التنمية.

ثانياً : الأوضاع في جنوب السودان:

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما الإسراع في مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق.
- 2- تكليف اللجنة الوزارية للسودان بمتابعة موضوع تقديم مساهمات الدول العربية المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني لذلك وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.
- 3- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة في "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، خلال النصف الأول من عام 2007 لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي، وصناديق التمويل العربية إلى عقد اجتماعات ثنائية مع جمهورية السودان لبحث الديون المترتبة على السودان تجاهها وذلك تنفيذاً لقرار قمة الخرطوم بشأن معالجة ديون السودان.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى التنفيذ الفوري للقرار الخاص بافتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل. ودعوة السلطات السودانية المختصة لتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثالثاً: الترحيب بتوقيع اتفاق سلام شرق السودان بين حكومة السودان وجبهة شرق السودان بالعاصمة الأريتيرية اسمرا في 14 أكتوبر/ تشرين أول 2006، ودعوة الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك وصناديق التمويل والاستثمار العربية لدعم حكومة السودان لتنفيذ ودعم الاتفاق.

رابعاً: تقدير جهود الأمين العام، والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6741 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بقرار الاتحاد الإفريقي إرسال قوات إفريقية لدعم الاستقرار في الصومال ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع الاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيجاد لضمان سرعة تنفيذ القرار الخاص بنشر قوات حفظ سلام في الصومال للمساعدة في خلق الاستقرار وتوفير الأمن وإنشاء أرضية للسلام تتيح الحوار والمصالحة الوطنية لكافة الأطراف الصومالية، والترحيب بقرار الحكومة الإثيوبية سحب قواتها من الصومال.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مختلف أشكال الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.
- 3- تقدير الدور الذي قامت به الأمانة العامة بالتعاون مع رئاسة القمة في رعاية محادثات السلام الصومالية خلال الفترة الماضية والطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيجاد لتحقيق المصالحة والاستقرار في الصومال بالتعاون مع الحكومة الصومالية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة إلى رصد الموازنات اللازمة لتنفيذ برامج تنمية للمساهمة في إعادة اعمار وتنمية الصومال.
- 5- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في الدعم الفوري الذي قرره قمة الجزائر (د.ع 17) بموجب القرار 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار أمريكي عن طريق الصندوق بالأمانة العامة، حيث يتم دفع المبلغ وفقا

لحصص الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بسداد مساهمتها بالكامل في الصندوق، وكذلك التي سددت جزء من مساهماتها ودعوتها لتسديد المبالغ المتبقية من مساهمتها.

6- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة، ومجلس وزراء الصحة العرب والشؤون الاجتماعية العرب، واتحاد الأطباء العرب إلى تقديم معونات إنسانية عاجلة إلى المناطق التي انتشر فيها وباء الكوليرا في الصومال.

7- قيام الدول الأعضاء والجمعيات الأهلية العربية بتقديم الدعم الإنساني الفوري لتجاوز الأزمة الإنسانية الراهنة في الصومال.

8- مواصلة الأمانة العامة لجهودها مع الحكومة الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف الأقاليم الصومالية، وتسيير قوافل طبية إلى الأقاليم الصومالية لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.

9- الترحيب بجهود الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى رفع الحظر المفروض على صادرات الصومال.

10- مواصلة الأمانة العامة لجهودها بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات، وتقديم مبلغ مليون دولار أمريكي.

11- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب منه مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6742 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق موروني للمصالحة الوطنية الموقع في 20/12/2003، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها لتجاوز الصعوبات الناتجة عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية لتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- دعوة الأطراف القمرية وخاصة رؤساء الجزر العمل على تجاوز خلافاتهم والتوصل إلى حلول بشأن تقاسم الصلاحيات بين سلطة الاتحاد وسلطات الجزر في إطار احترام دستور الاتحاد القمري. والعمل على تهيئة الأجواء لإجراء انتخابات رؤساء الجزر في موعدها المقرر خلال منتصف العام، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لتقديم الدعم المالي والفني اللازمين لإجراء العملية الانتخابية وإرسال مراقبين بعدد كاف لإجراء الانتخابات في مناخ من الاستقرار والشفافية في الجزر القمرية الثلاث.
- 4- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 28/3/2002، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب

الصندوق إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.

5- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

6- دعوة الدول الأعضاء لفتح بعثات دبلوماسية في جمهورية القمر المتحدة أسوة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وقيام الأمانة العامة بالإسراع في افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في مواصلة تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.

7- الطلب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

8- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6743 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة
الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم
الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الواحد والعشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 20-21/1/2007،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010 ولجانها التحضيرية:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الواحد والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 20-21/1/2007 وإحالتها إلى المجموعة العربية في نيويورك للنظر فيها والاسترشاد بها.

2- الطلب إلى المجموعة العربية المشاركة في مؤتمر المراجعة لعام 2010 ولجانها التحضيرية بالسعي لما يلي:

- أ – الحفاظ على الانجازات التي تحققت خلال مؤتمري مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1995 و عام 2000، خاصة الانجازات المتعلقة بالشرق الأوسط، وعدم التنازل عنها وأهمية البناء على نتائجهما.
- ب- تأكيد رفض الدول العربية للمحاولات التي بذلتها بعض الأطراف الدولية خلال مؤتمر المراجعة عام 2005، لاستبعاد الإشارة إلى نتائج مؤتمري المراجعة السابقين لعامي 1995 و 2000 والتأكيد أن عملية المراجعة يجب

أن تتم في ضوء القرارات والمقررات التي سبق اتخاذها في المؤتمرين السابقين، وذلك حتى تتمكن الدول العربية من طرح المسائل التي تتعلق بالشرق الأوسط، خاصة ما يتعلق بتنفيذ قرار الشرق الأوسط المتخذ عام 1995.

ج- التأكيد على عدم جواز المساس بحق الدول الاطراف غير القابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وعدم وضع العقوبات أمام الدول غير النووية الاطراف في المعاهدة في تطوير قدراتها النووية للأغراض السلمية.

د- المطالبة بضرورة تفعيل الركائز الثلاث التي تستند عليها المعاهدة وهي منع الانتشار، ونزع السلاح، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

هـ- المطالبة بضرورة تفعيل القرار المتعلق بالشرق الأوسط ووضع آلية عملية لتنفيذه تقود إلى إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والتأكيد على المسؤولية الخاصة للدول النووية الثلاث التي تبنت قرار الشرق الأوسط عام 1995 وعلى العمل الجدي نحو تنفيذه والتذكير بأن هذا القرار جزء لا يتجزأ من صفقة التمديد اللانهائي للمعاهدة.

و- التأكيد على أن الدول العربية تتمسك بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعتبرها ركيزة أساسية لنظام منع الانتشار، وأنها قد انضمت بلا استثناء إليها لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، إلا أن استمرار السياسة النووية الإسرائيلية سيدفع المنطقة كلها إلى سباق تسلح ويعرض أمن الدول العربية واستقرارها إلى الخطر، وأن الصمت الدولي على البرنامج النووي الإسرائيلي جعلها تتماهى في رفضها الانضمام إلى منظومة منع الانتشار.

3- الطلب إلى رئاسة الدورة الحالية لمجلس جامعة الدول العربية توجيه رسالة إلى الدول الثلاث المودع لديها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، تطالب بضرورة إدراج الفهم المتفق عليه في الدورات السابقة حول عملية المراجعة ونطاق عمل اللجان التحضيرية، وذلك في الرسالة التي وجهوها إلى الدول الاطراف في المعاهدة، وأن يتم تعميمها مع رسالة رئاسة مجلس الجامعة كوثيقة رسمية على الدول الاطراف في المعاهدة.

4- الطلب إلى الدول العربية والأمانة العامة تكثيف مشاركتها في مؤتمر المراجعة عام 2010 ولجانه التحضيرية، وتفعيل التنسيق قبل وخلال اللجنة

التحضيرية الأولى لمؤتمر المراجعة والمقرر عقدها بفيينا خلال الفترة 4/30 - 2007/5/11، والقيام بكل ما يلزم وبشكل جماعي للتوصل إلى نتائج تحقق المصلحة العربية ومنها:

- أ - إعداد أوراق عربية حول القضايا الهامة المطروحة في المؤتمر.
- ب- تكليف رئاسة المجموعة العربية بإلقاء كلمة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعبر عن موقف موحد يتم دعمه في كلمات الدول العربية كافة وكلمة جامعة الدول العربية.
- ج- التحرك مع المجموعات الجغرافية والسياسية للحصول على الدعم المناسب للمواقف العربية وللتأكيد على عدم التنازل في قضايا تمس أمن واستقرار المنطقة.

- د - عقد اجتماعات عربية تنسيقية بشكل منتظم خلال المؤتمر.
- 5- إحالة الورقة التي أعدتها اللجنة الفنية المعنية بمتابعة النشاط النووي الإسرائيلي حول "تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995" إلى المجموعة العربية في نيويورك للاسترشاد بها في إعداد ورقة عربية تقدم إلى اللجنة التحضيرية الأولى المزمع عقدها بفيينا خلال الفترة 4/30 - 2007/5/11.

ثانياً: التنسيق العربي في الدورة (51) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الواحد والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 20-21/1/2007 وإحالتها إلى المجموعة العربية في فيينا للنظر فيها والاسترشاد بها.
- 2- الطلب من الدول العربية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن الأمانة العامة التحرك على أعلى المستويات مع الدول غير العربية لأعضاء في الوكالة، بهدف:

- أ - التعبير عن الانزعاج من الخطوات التي تم اتخاذها في المؤتمر العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الدورة 50) لمنع مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي".

ب- التعبير عن التقدير للدول التي تبنت مع الدول العربية مشروع القرار، والدول التي صوتت ضد منع مناقشة البند العربي، وطلب دعمهم مرة أخرى لمشروع القرار الذي ستقدمه المجموعة العربية في الدورة (51) للمؤتمر العام للوكالة المزمع عقده في سبتمبر/ أيلول 2007.

ج- شرح الموقف العربي وأهمية هذا الموضوع للدول التي عارضت مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي"، وللدول التي امتنعت أو تغيبت عن التصويت على مناقشة البند، وذلك بهدف تأكيد تصميم الدول العربية على إعادة طرح الموضوع على جدول أعمال الدورة القادمة للمؤتمر العام للوكالة وحث تلك الدول على تغيير مواقفها ودعم مشروع القرار العربي.

3- الطلب إلى الدول العربية والأمانة العامة طرح الموضوع ومناقشته في الاجتماعات الوزارية القادمة لكل من حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي، للحصول على الدعم المناسب لمشروع القرار العربي في هذه التنظيمات.

4- الموافقة على مشروع القرار المقترح من مجلس السفراء العرب في فيينا وتكليفه بما يلي:

أ - إدخال التعديلات المناسبة على مشروع القرار السابق في ضوء رؤيتهم للأوضاع داخل الوكالة وكذلك بما يتناسب مع المفاوضات التي ستجري مع المجموعات الجغرافية والسياسية الأخرى، مع التأكيد على عدم التنازل عن إبراز مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية في مشروع القرار.

ب- البدء في التنسيق مع المجموعات الجغرافية والسياسية لدعم التوجه العربي في هذا الشأن.

ج- اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي"، على جدول أعمال الدورة (51) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ق: رقم 6744 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

— بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية خلال الفترة 2007/1/25-21،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصل إليه الاجتماع الخامس والعشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي والذي عقد خلال الفترة 2007/1/25-21.
- 2- توجيه الشكر إلى اللجنة الفنية على الجهود التي بذلتها حتى الآن لتنفيذ مهمتها في إطار توجيهات وقرارات مجلس الجامعة.
- 3- تعليق أعمال اللجنة الفنية إلى حين اتخاذ مجلس الجامعة القرار المناسب في ضوء تقييمه للجهود العربية لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية التي تعوق هذه الجهود.

(ق: رقم 6745 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي
الإسرائيلي على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الواحد والعشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 20-21/1/2007،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق عمل حول "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في ضوء ما حددته اللجنة.

(ق: رقم 6746 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**المتغيرات على الساحة الدولية في
مجالات ضبط التسلح ونزع السلاح**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

1- التعبير عن الانزعاج والقلق من المتغيرات السلبية على الساحة الدولية في مجالات ضبط التسلح ونزع السلاح ، خاصة ما يتعلق منها بمنع الانتشار ونزع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، وعدم الاستجابة بشكل عملي للمبادرة العربية لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل بالرغم من صدور العديد من القرارات الدولية في هذا الشأن.

2- عقد اجتماع استثنائي لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري يسبقه اجتماع للجنة من كبار المسؤولين بالدول العربية لدراسة وتقييم الجهود العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأن تركز اللجنة على وجه الخصوص على:

- تقييم السياسة العربية التي اتبعتها خلال العقود الماضية في ضوء المتغيرات الدولية وإعادة النظر فيها، وجوانب النجاح وأسباب الفشل، وتحديد ما إذا كانت هذه السياسة تصلح اليوم في ظل الأوضاع الدولية القائمة وهل تستمر الدول العربية في المطالبة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؟.
- اقتراح آلية عملية لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وخاصة لتنفيذ "قرار الشرق الأوسط" الصادر عن مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1995، تمهيداً لطرحها على الساحة الدولية.

- اقتراح البدائل المناسبة التي يمكن للدول العربية التحرك في إطارها في حالة عدم اتخاذ المجتمع الدولي أي خطوات مناسبة لتنفيذ المبادرة العربية لإخلاء المنطقة من هذه الأسلحة وعدم تبني آلية لتنفيذ القرارات الدولية بهذا الشأن.
- وضع تصور عربي لكيفية التعامل مع الموقف في ضوء التوجه الإسرائيلي نحو كسر سياسة الغموض النووي التي اتبعتها في السنوات السابقة.
- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة يتضمن مقترحات محددة.

(ق: رقم 6747 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد التزامه بدعوة القادة العرب الصادرة في بيان مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع. (18) بجمهورية السودان بتاريخ 2006/3/29، المتضمن تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول العربية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراره رقم 6688 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 حول تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.
- 2-حث الدول العربية التي لم تنضم بعد على الانضمام إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- تكليف الهيئة العربية للطاقة الذرية بالإسراع في وضع خطوات إستراتيجية عربية خاصة بامتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى عام 2020.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6748 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- تكثيف الجهود ما بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي العربي - الأفريقي من مواصلة جهود وتنفيذ برامجه، خاصة في ظل جهودهم المشتركة لتطوير وتوسيع مهامه ليشمل برنامجاً للدراسات الإستراتيجية للشؤون العربية والأفريقية.
- 3- الموافقة على تمديد فترة ولاية الأعضاء الخمس عن الجانب العربي في المجلس التنفيذي للمعهد الثقافي العربي الأفريقي، الذين انتهت فترة تعيينهم إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة المعهد وتحويله إلى مركز للدراسات الإستراتيجية العربية الأفريقية.

4- توجيه الشكر إلى حكومات كل من المملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، على ماقدمته من معونات غذائية إلى المناطق المتضررة من الجفاف في شرق إفريقيا.

5- مناشدة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المعونة الغذائية العاجلة لصالح سكان بعض المناطق التي تواجه كارثة الجفاف والتصحر في جمهورية النيجر وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال وجمهورية كينيا وجمهورية اثيوبيا.

(ق: رقم 6749/أ - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأفريقية:

- ب -

**تنشيط الوجود العربي في أفريقيا لتثبيت وتطوير المواقف
الأفريقية الداعمة للقضايا العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية بتاريخ 2006/11/21،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- تعزيزاً للروابط التاريخية بين الدول العربية والقارة الأفريقية،
- وسعيًا لتفعيل العلاقات العربية الأفريقية والوصول بها إلى مرحلة تعاون حقيقية ومنفعة متبادلة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات،
- وحرصاً على تثبيت وتطوير المواقف الأفريقية الداعمة للقضايا والحقوق العربية،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الأفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.
- 2- حث وتشجيع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات رجال الأعمال في الدول العربية على تنشيط تواجدها في أفريقيا وتوسيع دوائر علاقاتها بنظيراتها خاصة مع المنظمات الشبابية ومراكز الأبحاث والدوائر العلمية، واتحادات الغرف التجارية بهدف مواصلة وتعزيز الدبلوماسية الشعبية بين أبناء دول المجموعتين.
- 3- دعوة الأمانة العامة لإعداد تقرير عن أنشطة مجالس السفراء العرب في العواصم الأفريقية التي توجد بها مكاتب للجامعة العربية وعرض أبرز الاتجاهات السياسية التي تظهر في مواقف الدول المعتمدين لديها ومقترحات السادة السفراء، على أن يتم عرض هذا التقرير على دورة سبتمبر/ أيلول من دورات الانعقاد العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

4- الطلب إلى الأمانة العامة وبالتنسيق مع المعهد الثقافي العربي - الافريقي في مالي إلى إنشاء جائزة مالية تخصص لأفضل إنتاج تقوم به شخصيات أو مؤسسات افريقية أو عربية حول موضوع التفاعل الحضاري والثقافي والإنساني بين العالم العربي وأفريقيا والتي يمكن للغرف التجارية العربية ومؤسسات رجال الأعمال العربية أن تقوم بالمساهمة الأكبر في تمويلها.

(ق: رقم 6749/ب - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأفريقية:

- ج -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة لتحقيق الغاية السياسية والاقتصادية المتوخاة ولإبراز الدور العربي في القارة الإفريقية عملاً بقراري مجلس الجامعة رقم 4563 د.ع (85) بتاريخ 1986/3/27، ورقم 6690/ب د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي ومناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في موازنة الصندوق.
- 2- دعوة الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن سداد مديونيتها للصندوق على دفعات حتى يتمكن من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعياً للتعاون العربي الافريقي.

-
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
 - يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وأن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
 - تؤكد سلطنة عُمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
 - تؤكد دولة الكويت استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية بصفتها دولة غير عضو فيه.

- 3- مناقشة الدول الأعضاء تسوية الديون المستحقة على الصندوق وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وإن يقدم في أقرب الآجال".
- 4- الموافقة على طلب الجمهورية التونسية بترشيح السيد / عمر الجيلاني لعضوية مجلس إدارة الصندوق بدلاً من السيد/ عبد الحميد بوحواله استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2008/10/25.

(ق: رقم 6749/ج - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأفريقية:

- د -

دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية
للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة الخرطوم رقم 343 د.ع 18 بتاريخ 2006/3/29 خاصة فقرته الثانية التي أكدت على "أهمية دور الصندوق في تقديم العون الفني للدول الإفريقية تفعيلاً للتعاون العربي الإفريقي"،
- وعلى قراره رقم 6597 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1605 بتاريخ 2006/2/16 و 1691 بتاريخ 2007/2/15،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة باستكمال الدراسة في ضوء استفسارات وملاحظات الدول الواردة حولها.
- 2- عرض الدراسة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة ومن ثم على مجلس الجامعة في دورته العادية القادمة (سبتمبر/ أيلول 2007) للبت فيها بشكل نهائي.

(ق: رقم 6749/د - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من أجل تطوير العلاقات الجماعية العربية الأوروبية بما في ذلك الحوار العربي الأوروبي المشترك وفق مقتضيات المصالح العربية العليا، وتكثيف الجهود المشتركة لدعم مبادرات بعض الدول الأوروبية لتنشيط علاقات دول الاتحاد الأوروبي مع العالم العربي، وبخاصة المبادرة المالطية الرامية إلى عقد قمة أوروبية عربية.
- 2- أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها بالتعاون مع المفوضية الأوروبية لتطوير وبلورة مجالات التعاون المشترك في القضايا التي تهم الجانبين وتقنين التعاون بشكل مؤسسي ينسجم وواقع الاتصالات القائمة.
- 3- استمرار الأمانة العامة في جهودها واتصالاتها من أجل تعزيز العلاقات وتكثيف المشاورات مع الدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي، وكذلك دول آسيا الوسطى بهدف دعم التعاون معها في كافة المجالات، والترحيب برغبة العديد من الدول الأوروبية بتوقيع مذكرات تفاهم مع الجامعة العربية.
- 4- الترحيب بافتتاح البيت العربي في مدريد والتأكيد على أهمية قيام مجلس السفراء العرب بالتعاون مع الأمانة العامة على متابعة التطورات المتعلقة بالمدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة وإنشاء لجنة عربية/ إسبانية للتقييم والتصفية للوقوف على الوضع المالي والقانوني للمدرسة والممتلكات والأصول المتبقية في ذمتها.

(ق: رقم 6750/أ - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الأعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة في إنجاح أعمال المؤتمر الوزاري الثامن للشراكة الأورو-متوسطية الذي انعقد في فنلندا (الرئاسة السابقة للاتحاد الأوروبي) يومي 27 و 28 نوفمبر/تشرين ثاني 2006، وتكثيف المشاورات مع المفوضية الأوروبية من أجل تفعيل مسار برشلونة بما يحقق مصالح الدول العربية المتوسطية.
- 2- أهمية مواصلة الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية لجهوده المشتركة بهدف تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الثامن والأعداد للمؤتمر الوزاري القادم المتوقع عقده في نهاية عام 2007.
- 3- ضرورة استمرار جهود المنسق العربي لعملية برشلونة بالتعاون مع الدول العربية أعضاء عملية برشلونة من أجل حصول الجمهورية الإسلامية الموريتانية على العضوية الكاملة في الشراكة الأورو - متوسطية، وفق المواقف التي تم الإعلان عنها في الجلسة العامة للمؤتمر الوزاري الثامن للشراكة، والتي أكدت على أهمية انضمام موريتانيا للشراكة.
- 4- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات عملية برشلونة.

(ق: رقم 6750/ب - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الآسيوية:

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى بيان الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني، وبرنامج عمل المنتدى لعامي 2006 - 2008،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول مؤتمر الصداقة العربية - الصينية في دورته الأولى،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات.
- 2- الإعراب عن التقدير لجمهورية السودان لاستضافتها للدورة الأولى لمؤتمر الصداقة العربية الصينية، وتوجيه الشكر لكل من جمعية الصداقة الصينية - العربية والأمانة العامة على جهودهما لإنجاح هذا المؤتمر.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع الجانب الصيني من أجل الإعداد لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني في مقر الأمانة العامة في عام 2007، تمهيداً لعقد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للمنتدى عام 2008 في مملكة البحرين. والطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجهات المعنية من الجانبين العربي والصيني للإعداد لعقد الدورة الثانية لمؤتمر رجال الأعمال للمنتدى في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية يومي 18 و 19/6/2007.
- 4- الترحيب بعقد ندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال عام 2007، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات الصينية والعربية المختصة للإعداد لعقد هذه الندوة وفقاً لما تضمنه برنامج عمل منتدى التعاون العربي الصيني.

(ق: رقم 6751 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - التركية:

إقامة منتدى عربي - تركي للتعاون

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب من الأمانة العامة مواصلة اتصالاتها ومشاوراتها مع الجانب التركي لبلورة أفضل الصيغ لتحديد أهداف وآليات هذا المنتدى، ليمثل قاعدة أساسية لتطوير وتعزيز العلاقات العربية - التركية.
- 2- قيام الأمانة العامة بتقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6752 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

متابعة نتائج قمة الدول العربية
ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة السودان رقم 350 د.ع. (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وعلى قراره رقم 6694 د.ع (126) - 2006/9/6،
- وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 30-31/1/2007،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في المملكة المغربية في مطلع عام 2008، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات ووثائق القمة.
- 2- الترحيب بالنتائج الايجابية للاجتماع الثالث لكبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في مقر الأمانة العامة يومي 30-31 يناير/كانون ثان 2007.
- 3- الأخذ علماً بنتائج الاجتماع المشترك للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في نيروبي بتاريخ 2007/2/6.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية للإعداد للاجتماعات الوزارية المشتركة التالية التي تم الاتفاق على عقدها في الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين:

- الاجتماع الثاني للوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية والمجالات ذات الصلة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرباط يومي 23 و 24 ابريل/ نيسان 2007.
- الاجتماع الأول للوزراء العرب ووزراء أمريكا الجنوبية المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية في القاهرة يومي 2 و 3 مايو/ أيار 2007.
- الاجتماع القادم لكبار المسؤولين في يوليو/ تموز 2007 في بوليفيا.
- اجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بالأرجنتين في السابع من نوفمبر/ تشرين ثاني 2007 الذي يسبقه اجتماع تنسيقي في السادس من نوفمبر/ تشرين ثاني 2007.

4- الطالب إلى الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6753 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

دعم حوار الحضارات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية بتاريخ 2007/2/18،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على الموقف العربي الداعي إلى ضرورة تبني ثقافة الحوار بين الحضارات والأديان تكريساً للأمن والسلم الدوليين.
- 2- دعم مقترح الأمين العام الذي طلب من منظمة اليونسكو دعوة مجلس الأمن الدولي لعقد اجتماع لمناقشة العلاقة بين الثقافات وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين.
- 3- دعوة الدول العربية إلى تزويد الأمانة العامة والدول الأعضاء بنتائج نشاطها في مجال دعم حوار الحضارات والتعريف بالحضارة العربية.
- 4- الطلب إلى الأمانة العامة، مواصلة دراستها لهذا الموضوع بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونسكو، وتقديم تقرير بنتائج اتصالاتهما مع هذه المنظمات إلى الدورة العادية (128) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6754 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 2- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 4- مواصلة الجهود والمساعي العربية من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

- 5- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية حول مكافحة الإرهاب واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الاطراف.
- 6- دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتأكيد على أهمية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم: A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/8.
- 7- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- 8- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

(ق: رقم 6755 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القائمة التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- ترشيح جمهورية العراق (الدكتور/ علاء عبد الصاحب العلوان) لمنصب نائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للفترة (2007-2010).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للفترة (2007-2010).
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ وليد السعدي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة (2009-2012).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للفترة (2007-2010).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للفترة (2007-2010).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2009-2011).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2007-2009).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في الأمم المتحدة للفترة (2008-2010).

- ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية لجنة البرامج والتنسيق في الأمم المتحدة للفترة (2008-2010).

- ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لرئاسة الدورة (64) للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2009.

- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح كل من المملكة العربية السعودية و جمهورية السودان و الجمهورية العربية السورية و الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (الدكتور/ عبد القادر البغدادي) لعضوية المجلس التنفيذي إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم.

ثالثاً: الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة:

- إحالة ترشيح جمهورية البيرو لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2009-2011) للمجموعة العربية في نيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.

رابعاً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

خامساً:حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة- العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف زيادة حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهد لتأمين فرص الفوز من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سادساً: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

سابعاً: التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 6756 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**دعم ترشيح مدينة طنجة لاحتضان
المعرض الدولي 2012**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وبعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 2493 بتاريخ 2006/2/22 بشأن الموضوع،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وتقديراً للمكانة التي تتمتع بها مدينة طنجة تاريخياً وجغرافياً وثقافياً ، ودورها في تقارب الشعوب،

يقرر

- 1- دعم وتأييد ترشيح المملكة المغربية لمدينة طنجة لاحتضان المعرض الدولي عام 2012 والذي سيقام تحت عنوان " طرق العالم، التقاء الثقافات من أجل عالم أكثر توحداً ".
- 2- الطلب من الدول الأعضاء بذل الجهود خلال اجتماع الجمعية العامة للمكتب الدولي للمعارض بباريس (ديسمبر/ كانون أول 2007) لدعم هذا الترشيح.

(ق: رقم 6757 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته
أو إنشاء منظمة دولية معنية بالبيئة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وبعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 211 - د ع 16 - 2004/12/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يستذكر قراري المجلس رقم 6634 بتاريخ 2006/3/4 ورقم 6696 بتاريخ 2006/9/6 في هذا الخصوص،

يقرر

- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بالتنسيق فيما بينها لاتخاذ موقف موحد بشأن موضوع تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته أو إنشاء منظمة دولية معنية عند عرضه على الأمم المتحدة، يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول العربية وذلك على النحو التالي:
- أ- استمرار الشفافية في عملية اتخاذ القرار، والتوازن في تمثيل الدول النامية والدول المتقدمة في الأجهزة الإدارية للبرنامج أو المنظمة في حال إنشائها.
- ب- عدم فرض التزامات مالية أو تقنية إضافية على الدول النامية .
- ج- ضمان تنفيذ التزامات الدول المتقدمة في توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للدول النامية لمساعدتها على الوفاء بالالتزامات البيئية، في إطار مبدأ " ريو " السابع الخاص بالمسؤولية المشتركة المتباينة.

(ق: رقم 6758 - د ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون
القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة
بالقاهرة بتاريخ 21 - 2007/2/22

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 21 - 2007/2/22م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 21 - 2007/2/22م.

(ق: رقم 6759 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية
العربية المتخصصة وفقا للمعايير المحددة
لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية
العربية المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6698 بتاريخ 2006/9/6،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1695 بتاريخ 2007/2/15،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2007/2/22-21،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6698 بتاريخ 2006/9/6 بشأن الموافقة على المعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
- 2- أن يبدأ العمل بموجب هذه المعايير بعد انتهاء المدد القانونية للمكاتب التنفيذية الحالية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

(ق: رقم 6760 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

(مرفق)

تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية
المتخصصة وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6698 بتاريخ 2006/9/6

م	المجالس الوزارية العربية المتخصصة	تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة بعد التعديل
1	النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات	المادة العاشرة : المكتب التنفيذي : 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). – ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي. 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء . 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
		المادة الثانية عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات: يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثامنة: المكتب التنفيذي: 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترویکا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي. 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترویکا لمدة عضويتهم في الترویکا وستين لباقي الأعضاء . 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا ، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له. 6- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة. 7- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس. 8- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.	النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء	2
المادة التاسعة : انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات: يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.		

3	النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب	المادة التاسعة : المكتب التنفيذي : 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للتروिका والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي. 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء التروिका لمدة عضويتهم في التروिका وستين لباقي الأعضاء. 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين . 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له. 6- إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل وزارة فحسب.
		المادة الحادية عشرة: مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات: يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المضيقة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة العاشرة: المكتب التنفيذي: 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي . 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء. 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له. 6- إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة أحد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة. 7- يجوز للوزير المسؤول عن البيئة في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي .	النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة	4
المادة الحادية عشر : دورات انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات: 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه. 2- يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .		

المادة التاسعة: المكتب التنفيذي: 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي : - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي . 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء . 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائبا للرئيس في أول اجتماع له. 6- إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد المسؤولين المختصين لا تقل درجته عن وكيل وزارة أو ما يعادلها.	النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب	5
المادة الحادية عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات: يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.		

المادة (4) : المكتب التنفيذي : 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي . 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء. 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً ، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له. 6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء.	النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب 6	
المادة (6) : انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات القرارات: 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت . 2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.		

7	النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	المادة الحادية عشرة: المكتب التنفيذي: 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي. 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء. 4- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له. 5- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
		المادة الثالثة عشرة: مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة اجتماعاته وقراراته : 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر جامعة الدول العربية، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافته بموافقته. 2- يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. 3- يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المكتب التنفيذي بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة. 4- إذا تغيب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وإذا تغيب الأخير يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء. 5- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. 6- يجوز لوزير الشباب والرياضة في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي إذا لم يكن عضواً فيه حضور الاجتماع والمشاركة في أعماله دون أن يكون له حق التصويت. 7- إذا تغيب عضو المكتب التنفيذي ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس تفقد الدولة عضويتها في المكتب التنفيذي .

المادة (9) : المكتب التنفيذي: التشكيل والعضوية : 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية ، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي. 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستنتهي لباقي الأعضاء. 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له. 6- عضوية المكتب التنفيذي تقتصر على الوزراء ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يمثلهم ويجوز أن يرافقهم من يرونهم من المساعدين والمستشارين. 7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة دولته في المكتب التنفيذي . 8- يكون رئيس دورة مجلس وزراء الصحة العرب عضواً مراقباً بالمكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس. 9- لوزير صحة الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.	النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب	8
المادة (11): اجتماعات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات: يعقد المكتب التنفيذي ثلاثة اجتماعات عادية كل سنة أولها قبل الدورة العادية للمجلس وثانيها عقبها والثالثة من شهر أكتوبر/ تشرين الأول من ذات السنة ويجوز أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب دولة عضو بالمكتب وبموافقة دولة عضو أخرى . ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور الأغلبية العادية للأعضاء، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي دولة أخرى يحددها المكتب .		

9	النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب	المادة 10 : المكتب التنفيذي : 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي: - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة ، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء. 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي . 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء . 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً ، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. 5- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية للدولة المضيفة للمجلس حضور اجتماعات المكتب التنفيذي بصفة مراقب أثناء انعقاد المجلس في بلده . 6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له. 7- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين كل عام ، الأول في النصف الثاني من شهر سبتمبر/أيلول والثاني بعد اجتماع المجلس مباشرة ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً بناءً على طلب عضو واحد وموافقة ثلاثة أو بدعوة من رئيس المكتب . 8- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية تستضيفه. 9- يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
---	---	---

مشروع بروتوكول التعاون بين جامعة الدول
العربية ومؤسسة الإغاثة الإسلامية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها
يومي 21-22/2/2007،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع " بروتوكول التعاون بين جامعة الدول العربية ومؤسسة الإغاثة الإسلامية في مجال الإغاثة " (مرفق).
- 2- إحالة الموضوع إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية واللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لإبداء الرأي القانوني حول مشروع البروتوكول والأعباء المالية المترتبة عليه.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتقديم مذكرة حول أوجه التعاون القائم بين الأمانة العامة ومؤسسة الإغاثة الإسلامية وسبل تمويله إلى اللجنتين الدائميتين للشؤون القانونية والشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6761 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

(مرفق)

**مشروع بروتوكول تعاون مشترك
بين
جامعة الدول العربية و مؤسسة الإغاثة الإسلامية (المملكة المتحدة)
في مجال الإغاثة**

- إن جامعة الدول العربية المشار إليها فيما بعد بالطرف الأول ومؤسسة الإغاثة الإسلامية ومقرها المملكة المتحدة - لندن - المشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني.
- أخذاً في الاعتبار أن من أهداف جامعة الدول العربية توثيق الصلات والروابط الإنسانية بين الدول الأعضاء فيها.
 - وحيث أن مؤسسة الإغاثة الإسلامية هي مؤسسة خيرية غير حكومية وهي معنية بالعمل الخيري الإنساني الدولي ومرخص لها بدولة المقر (المملكة المتحدة) بمزاولة جمع وتصريف الأموال في مجالات الإغاثة المختلفة ، ولها عدة مكاتب ميدانية منتشرة عبر العالم ولها خبرة في هذا المجال (عشرون عاماً) ولديها الإمكانيات البشرية والمادية لأداء هذه الرسالة.
 - وإيماناً من الطرفين بأهمية التنسيق والتعاون المشترك في مجال الإغاثة الإنسانية الدولية في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة ، وتقديم هذه الخدمة بأقل تكلفة ممكنة وبكفاءة عالية ، فقد تم الاتفاق على التعاون المشترك من خلال هذا البروتوكول.

أولاً

تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول وتقرأ كوحدة متكاملة ومكماً له حالاً ومستقبلاً.

ثانياً: تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ - الكوارث الطبيعية :

تعني الزلازل والفيضانات والانزلاقات الجبلية والأعاصير وموجات المد والجزر والجذب والجفاف وانفجار البراكين والنكبات الأخرى المشابهة.

ب - الظروف الطارئة :

تعني الحرائق الكبيرة والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم والأوبئة وتلوث البيئة والبحار والنكبات المشابهة.

ثالثاً: هدف التعاون والتنسيق

إن الهدف من التعاون والتنسيق بين الطرفين هو قيام مؤسسة الإغاثة الإسلامية بتنفيذ برامج وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة التي تسند إليها من جامعة الدول العربية في المكان والزمان الذي تحدده الجامعة دون تمييز لجنس أو نوع أو دين.

رابعاً: مجالات التعاون

- 1- تقوم مؤسسة الإغاثة الإسلامية بما لديها من إمكانيات بشرية ومكاتب ميدانية تتمتع بالخبرة في كيفية تقييم الأزمات التي تعكس حجم ونوع المأساة أو الكارثة وتقدير الاحتياجات اللازمة ومواد الإغاثة المطلوبة وأوليات التحرك عليها وتقديم الدراسة الوافية للطرف الأول للمساهمة في اتخاذ القرار المناسب في حالة المشاركة وتقديم المساعدات لها. كما تقوم مؤسسة الإغاثة الإسلامية باستقبال أي مندوب يحدده الطرف الأول لزيارة المناطق التي يتم عليها تنفيذ وتقديم مساهماته وتوفير كافة السبل له للمعاينة والتقييم.
- 2- يشمل مجال التعاون المشترك الإغاثة الطارئة والمشروعات التنموية المختلفة سواء اجتماعية أو صحية أو تعليمية أو بنية أساسية.

خامساً: تنفيذ البروتوكول

يتم تنفيذ ما جاء بهذا البروتوكول وتتم أعماله من خلال التنسيق المستمر والاتصالات المباشرة والمكاتبات الرسمية للمتابعة والتنفيذ كما يلي:

- 1- تقوم جامعة الدول العربية بتقديم طلب لمؤسسة الإغاثة الإسلامية برفع واقع أي أزمة أو تكليفها بمشروع إغاثي مباشر على أن تقوم مؤسسة الإغاثة الإسلامية بالرد والذي يشمل التفاصيل الإدارية والفنية والمالية لتنفيذ المشروع ومراحل تنفيذه.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بإرسال التقارير الدورية عن أي مشروع مشترك مع الطرف الأول على أن يرفق به التغطية الإعلامية من صور فوتوغرافية وفيديو موضح بها ما يتم الاتفاق عليه من مادة إعلامية حسب ظروف كل منطقة وظروف كل مشروع.

- 3- يلتزم الطرف الثاني بإرسال كافة المستندات المالية والقانونية الدالة على الصرف للطرف الأول لكل مشروع على حدة.
- 4- يتم من خلال المكاتبات الرسمية فقط تحديد الشروط الخاصة بتنفيذ كل مشروع على حدة والطلبات الخاصة به والتي يعتد بها عند المراجعة والمتابعة.
- 5- يقوم الطرف الأول بتحويل أي تمويل للمشاريع المراد تنفيذها من خلال الطرف الثاني على رقم حساب الطرف الثاني بمقره الرئيسي بالمملكة المتحدة، ومن خلال العملات الآتية حسب الترتيب إن أمكن ذلك (اليورو - الإسترليني - الدولار).

سادسا

في حال حدوث خلاف بشأن تفسير أو تطبيق بنود هذا البروتوكول يتم الاحتكام إلى لجنة تحكيم ثلاثية يختار الطرف الأول أحد أعضائها ، ويختار الطرف الثاني العضو الثاني في اللجنة ويتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث الذي سيتولى رئاسة اللجنة على أن تكون قراراتها نافذة وملزمة على الطرفين ويتحملان نفقات وتكاليف عملها .

سابعا

- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ اعتبار من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.
- يجوز تعديل هذا البروتوكول بموافقة الطرفين.
- يمكن إلغاء البروتوكول من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر حول رغبته في الإلغاء ، وينتهي العمل بالبروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

حرر في مدينة بتاريخ من نسختين أصليتين باللغة العربية.

طرف ثان

طرف أول

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها (22) في الفترة
2007/1/25 - 22

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (22) خلال الفترة من 2007/1/25-22،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (22) خلال الفترة من 2007/1/25-22 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6762 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

(مرفق)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الحادية والعشرين (21)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

1. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
2. اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الحادية والعشرين.

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

توصي بما يلي

1. تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في رصد مواقف الدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إزاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
2. تقدير الجهد العربي في إقرار مجلس حقوق الإنسان موضوع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة كبنء دائم في ءءول أعماله.
3. العمل على أن تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالعمل على إنشاء آلية لتوثيق وملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين.
4. ءعوة الاتحاد الأوروبي و/ أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية - الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين بضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان. كما نناشد دول الاتحاد الأوروبي بوقف كل أشكال التعامل مع السلع والبضائع الإسرائيلية، خاصة تلك التي تنتجها المستوطنات الإسرائيلية المقامة فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة.
5. ءعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكثيف نشاطاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك العمل على تسهيل زيارة الأهالي لأبنائهم المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
6. مطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها واحتلالها للجولان العربي السوري، وإءانة سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية، ومصادرة الأراضي وكذلك إءانة الممارسات الإسرائيلية التعسفية، وإجراءاتها القمعية التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949.

7. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل وكذلك إدانة جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طبيعة الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية كما أن سكان الجولان العرب السوريون لم يقبلوا بالضم ولم يعترفوا به.
8. إدانة محاولات إسرائيل للسيطرة على مياه الجولان وحرمان المواطنين العرب السوريين منها، والتي كان آخرها شروع إسرائيل ببناء سدود خلف خط وقف إطلاق النار لحرمان السوريين من هذه المياه ولتحويلها إلى المستوطنات الإسرائيلية التي تعد انتهاكاً للفقرة التمهيدية السابعة و الفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980.
9. إدانة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق أطفال الجولان المحتل حيث لم يسلم الطفل من الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي نالت الإنسان والأرض والحيوان ولم تعبر أي اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل إذ إن سياسة الاحتلال أدت إلى نزوح الآلاف من المواطنين السوريين في الجولان وتشريدهم وسلب أراضيهم مما انعكس على مجمل حياة المواطنين وبصفة خاصة على حياة الطفل وتربيته.
10. مطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته في الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي لمنع ما تقوم به من ممارسات واستفزازات إرهابية ضد سكان قرية العجر السورية المحتلة بهدف تقسيم القرية إلى قسمين ببناء جدار فصل عنصري، وتهجير سكانها عن أراضيهم وأرزاقهم وقطع أو اصر القربى بينهم الأمر الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية.

البند الثالث

مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

1. تأجيل البت في مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية لحقوق الإنسان إلى الدورة المقبلة.
2. تكليف الأمانة العامة بمواصلة مخاطبة الدول الأعضاء، التي لم ترسل ملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع اللائحة المذكورة، لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الرابع

طلبات بعض المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلبان المقدمان من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

1. تأجيل البت في الطلبات المقدمة من بعض المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الدورة المقبلة.
2. دعوة الأمانة العامة إلى تعميم هذه الطلبات على الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة المقبلة بثلاثة أشهر، لدراستها تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة.

البند الخامس

التربية على مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن التربية على مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- ملاحظات ومقترحات وتجارب الدول الأعضاء،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة مخاطبة الدول الأعضاء بموافاتها بتجاربيها في ميدان التربية على حقوق الإنسان لتبادلها مع الدول الأعضاء للاستفادة.

البند السادس

وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة من 2009 - 2014

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6521 د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3، بشأن دراسة الاتفاقيات البيئية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
فقرة (6)،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الموضوعات التي ترغب الدول العربية رفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- مذكرة الجمهورية التونسية رقم 15 بتاريخ 2007/1/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان 2009 - 2014،
وإدراجها في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية
القادمة التاسعة عشرة (19). (مرفق)

(مرفق)

وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة من 2009 - 2014

يندرج اقتراح تونس وضع خطة عمل عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة ما بين 2008 - 2013 في إطار الجهود العربية الرامية إلى تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ومتابعة لتوصيات ندوة بيروت 1997 حول التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي، ومؤتمر الرباط الإقليمي 1999 للتربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، وندوة بيروت 2003 الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي، وورشة الدوحة 2004 حول التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربي، ووثيقة تونس 2004 حول المساهمة العربية في البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

كما يأتي هذا المقترح في سياق حرص عربي على تفعيل القرار 71/2004 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يوصي في دورته الموضوعية لعام 2004 بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتنقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في غرة جانفي/ يناير 2005 وينقسم إلى مراحل متعاقبة بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات ويطلب القرار من مفوضية الأمم المتحدة أن يعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومع سائر العناصر الفاعلة المعنية الحكومية وغير الحكومية خطة عمل للمرحلة الأولى 2005 - 2007 من البرنامج العالمي المقترح تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية.

وينسجم هذا المقترح كذلك مع الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية لمطالبة الدول العربية بمواصلة تنفيذ الفقرة الثانية من قرار مجلس الجامعة رقم 6090 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12 والداعي إلى موافاة الأمانة العامة ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها في تبادل التجارب والخبرات فيما بينها في هذا المجال، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجامعات والجهات المعنية وخاصة أجهزة الإعلام لنشر الوعي بحقوق الإنسان، وكذلك مع الفقرة الثانية من قرار مجلس جامعة الدول العربية 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 بالمبادرة بالاسترشاد

بالدراسة التي تم إعدادها في إطار جامعة الدول العربية المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان "خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية".

كما يتناغم هذا المقترح أيضاً مع ما أبدته الدول العربية من اهتمام متصاعد بالتربية على حقوق الإنسان والذي ترجمته بعض التجارب الجديرة بالتقدير سواء في مجال إدماج حقوق الإنسان والتربية عليها وفي مجال التدريب وكذلك في مجال وضع خطط واستراتيجيات واضحة المعالم وبيئة الأهداف وفترات التدريب.

البند السابع
حالة التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، بشأن الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

1. وضع بند دائم في جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. دعوة الأمانة العامة إلى مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بالإجراءات التي اتخذتها بشأن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

**استثناء قضاة محكمة الاستثمار العربية من قرار
مجلس الجامعة رقم 6039 بتاريخ 2000/9/4**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع على مذكرة الأمانة العامة،
- وعملاً بالنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية،
- وأخذاً بالاعتبار استقلالية وحيادية القضاة،
- وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية في هذا الخصوص،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- يستثنى قضاة محكمة الاستثمار العربية من تطبيق أحكام قرار المجلس رقم 6039 بتاريخ 2000/9/4.
- 2- تتحمل ميزانية الأمانة العامة نفقات ومكافآت قضاة محكمة الاستثمار العربية بصفة مؤقتة وانتظار ما سيقدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المواد المقترح تعديلها على النظام الأساسي للمحكمة.

(ق: رقم 6763 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت،
 - وعلى مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية إلى سن وتطوير التشريعات اللازمة لحظر ومكافحة استخدام مواقع الانترنت لأغراض إرهابية والاستفادة من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات أو ما في حكمها (وثيقة الإمارات)، الذي اعتمده مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب.
- 2- تعزيز التعاون القضائي والأمني على الصعيدين العربي والدولي بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت.
- 3- دعم الجهود التي تبذلها المجالس الوزارية العربية المتخصصة (العدل والداخلية والإعلام والاتصالات) في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت، ودعوتها إلى وضع خطة شاملة في هذا الشأن تتناول الجوانب التشريعية والقضائية والأمنية والإعلامية والفنية، وعقد اجتماعات وورش عمل مشتركة لبحث سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت.
- 4- التأكيد على أهمية الجهود المبذولة لإعداد اتفاقية عربية لمكافحة جرائم الحاسوب في إطار مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، والنظر في الاستفادة من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا المجال وخاصة الاتفاقية الأوروبية .

- 5- دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بما في ذلك استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم: A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/8.
- 6- التأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان والتقيد بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عند اتخاذ التدابير والإجراءات الرامية إلى مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت.
- 7- تكليف فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب بدراسة هذا الموضوع في اجتماعه القادم، ورفع نتائج أعماله إلى المجلس في دورة قادمة.

(ق: رقم 6764 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات
المجلس بين الدورتين (126 - 127) في مجال
الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1 - أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية و المالية الواردة في جدول الأعمال و توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولقطاع الشؤون الإدارية والمالية على الجهد المبذول لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة.
- 2- توجيه الشكر لقطاع الرقابة المالية على ما بذل من جهد في إعداد تقرير الرقابة عن الفترة ما بين دورتي المجلس والاستمرار في تقديم تقارير دورية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6765 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء
من تسديد الأنصبة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6708 - د.ع(126) بتاريخ 6/ 9/ 2006 بشأن الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تنص على:
" الطلب من الدول الأعضاء التقيد بقراري قمتي الجزائر والخرطوم- رقم 321 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، ورقم 329 د.ع (18) بتاريخ 2006/ 3/ 29 - وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي."
2- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة، والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 6766 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن
السنة المالية 2005**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- و علي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تقدير دور الأمانة العامة في تطوير أدائها الإداري والمالي وفق توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة وأحكام الرقابة الداخلية.
- 2- تشكيل فريق عمل من اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية من كل من:
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية مصر العربية لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة عن عام 2005.
- 3- التأكيد على استمرار أعضاء الهيئة العليا للرقابة في عملهم طوال الدورة (3 سنوات) وتمديد مدة عمل الهيئة لتصبح 45 يوما بدلا من 30 يوما، على أن تبدأ اجتماعاتها اعتباراً من بداية شهر مايو/ أيار من كل عام.
- 4- تكليف الهيئة العليا للرقابة العامة بدراسة وضع الحسابات والصناديق التابعة للمجالس الوزارية المتخصصة والوضع القانوني والإداري لها وتقديم تقرير إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها القادم.
- 5- تطبيق النظام المحاسبي الموحد والقواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على منظمة المرأة العربية أسوة بباقي المنظمات العربية المتخصصة بجامعة الدول العربية.
- 6- إصدار القرارات المتعلقة بمهام القطاعات والإدارات والأقسام والتوصيف الوظيفي لجميع الوظائف واللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للموظفين.
- 7- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الهيئة العليا للرقابة بشأن مصروفات الباب الأول والأبواب الأخرى.

- 8- تفعيل المادة 26 من النظام المالي بشأن استثمار أموال الأمانة العامة.
- 9- التأكيد على أهمية الانتهاء من إعداد الدراسة الشاملة الواردة في قرار مجلس الجامعة رقم 6528 بتاريخ 2005/3/3، والمتضمن الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة شاملة عن المتعاقدين على أن تعرض على اللجنة في الاجتماع القادم.

(ق: رقم 6767 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي علي تبرعها المشار إليه في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 2- توجيه الشكر للجهات المتبرعة علي تبرعها المشار إليه في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 3- الموافقة علي قبول التبرعات المذكورة أعلاه وفق نص المادة (21) من النظام المالي التي تنص علي ما يلي:
" للأمين العام أن يقبل، بعد موافقة المجلس، التبرعات العامة التي تقدم بدون أن يحدد لها غرض معين، وكذلك التبرعات المخصصة التي يحدد المتبرع الغرض من تقديمها بشرط أن يكون الهدف من التبرعات متفق مع أهداف الجامعة وأوجه نشاطها ".
4- يتم استخدام التبرعات للغرض الذي خصصت من أجله.

(ق: رقم 6768 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**الوضع القانوني والمزايا والحصانات لبعثات
الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة حول بعثات الجامعة العربية التي لا تتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية وتحديد الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك، وكيفية معالجة هذا الوضع وتقديمها للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة.

(ق: رقم 6769 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

تعديل غلاء المعيشة لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراره رقم 6158 د.ع (117) بتاريخ 2002/3/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تفويض اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في إقرار التعديلات المقترحة على جداول المرتبات.
- 2- الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة شاملة تعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة تتضمن ما يلي:-
 - أ- أوضاع موظفي الأمانة العامة (الدائمين والمتعاقدين) تنفيذًا لقرارات مجلس الجامعة وتوصيات اللجنة الدائمة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.
 - ب- تكلفة الزيادة المقترحة وبدائل تمويلها.
 - ج- الآثار المترتبة على زيادة غلاء المعيشة على صندوق مكافأة نهاية الخدمة وميزانية الأمانة العامة للسنوات الخمس القادمة.
 - د- اثر تطبيق الزيادة على التوظيف في الأمانة العامة.

(ق: رقم 6770 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**التعاقد مع السيد/ أحمد سالم الوحيشي لرئاسة
احدي بعثات الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التعاقد مع السيد/ أحمد سالم الوحيشي (الجمهورية اليمنية) لرئاسة احدى بعثات الجامعة العربية في الخارج لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل راتب وزير مفوض أول مربوط الدرجة بمقر البعثة التي سيتم تعيينه فيها.
- 2- وقف إجراءات التعاقد مع السيد / غالب سعيد العدوفى (الجمهورية اليمنية) كرئيس لإحدى بعثات الجامعة.
- 3- التزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغور رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقد أياً من رؤساء هذه المكاتب و البعثات.

(ق: رقم 6771 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

رئاسة مكتب الجامعة العربية في جوبا

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

1- التعاقد مع السيد/ محمد منصف أمين مراد لرئاسة مكتب الجامعة العربية في جوبا (جنوب السودان) لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر الأمانة العامة.

2- أن تراعي الأمانة العامة الإعلان للدول التي لم تستكمل حصتها عن شغور رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقد أي من رؤساء هذه المكاتب والبعثات.

(ق: رقم 6772 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

- يذكر رئيس وفد الجمهورية الموريتانية بالترشيحات المتعددة من بلاده لرئاسة بعض بعثات الجامعة في الخارج وفي ظل عدم استيفاء موريتانيا لحصتها في الوظائف في ملاك الجامعة.

استخدام جزء من الاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

1- الموافقة علي اقتراض الأمانة العامة لمبلغ 1.650.000 دولار من حساب الاحتياطي العام.

2- يعاد المبلغ المقترض إلي حساب الاحتياطي العام من المساهمات التي تسدها الدول الأعضاء في موازنة عام 2007، وذلك وفقا لأحكام المادة (25) فقرة 1/أ من النظام المالي.

(ق: رقم 6773 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

استحداث درجة مستشار أمين عام

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الاكتفاء بما ورد في النظام الأساسي للموظفين لعام 2002 م والمطبق حالياً واستمرار العمل به.

(ق: رقم 6774 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**تعديل غلاء المعيشة للفئتين
الرابعة والخامسة**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على زيادة غلاء المعيشة للفئتين الرابعة والخامسة، بنسبة (30%) اعتبارا من 2007/1/1 م وبمبلغ إجمالي لا يتجاوز 104.875 ألف دولار وضمن موازنة الأمانة العامة المعتمدة لعام 2007.

(ق: رقم 6775 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

تعديل جدول بدل السفر للمهام الرسمية

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة بشأن التكلفة المالية الحالية لبدلات السفر وكذلك التكاليف الإضافية المترتبة على التعديل المطلوب، وعرض الموضوع على اجتماع قادم للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6776 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**تعديل المادة 44 الفقرة (أ) من
النظام الأساسي**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- و علي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

إضافة يومي السابع من يناير/ كانون الثاني، والخامس والعشرين من ابريل/ نيسان إلى
الفقرة (أ) من المادة 44 من النظام الأساسي باعتبارهما يومي إجازة رسمية في دولة المقر.

(ق: رقم 6777 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

إيضاحات الأمانة العامة حول القرار

رقم 78 / 1 بتاريخ 2006/4/12

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الطلب من الأمانة العامة العمل على تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 5485 بتاريخ 29 / 3 / 1995 المتضمن "إيقاف كافة حالات التعيين إلا بالنسبة لمرشحي الدول غير المستكملة حصتها من الموظفين، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين، وذلك في أضيق الحدود التي يقدرها الأمين العام".
- 2- التأكيد على الأمانة العامة بالالتزام بالأنظمة واللوائح المتعلقة بشغل الدرجات الوظيفية الشاغرة على ملاك الأمانة العامة، وعدم تعيين المتعاقدين على الوظائف الشاغرة مستقبلاً.
- 3- ضرورة الالتزام بتنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير الهيئة العليا للرقابة المالية بشأن معالجة أوضاع المتعاقدين.

(ق: رقم 6778 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية لدى
الجامعة مقابل تنفيذها لمشروع بناء مركز
الجامعة في تونس

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 5500 بتاريخ 1995/9/21،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1 - إحالة الموضوع إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة.
- 2 - دعوة الأمانة العامة إلى تقديم دراسة شاملة ومفصلة حول هذا الموضوع وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها المقبل.

(ق: رقم 6779 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

**تعيين السيد طارق عبد السلام بلطجي
بالملاك الوظيفي للأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراره رقم 6615 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
- وعلى توصية اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق،
- وفي ضوء العرض الذي قدمته الأمانة العامة بشأن مهمة بعثة الجامعة العربية في العراق،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد طارق عبد السلام بلطجي بالملاك الوظيفي للأمانة العامة،
وعلى الدرجة التي يستحقها وفقاً للوائح الأمانة العامة.

(ق: رقم 6780 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

انتخاب عضوين جديدين للمحكمة
الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين المستشار ناصر بن محمد بن ناصر الرواحي (سلطنة عمان)،
والأستاذ محمد الدمرداش ذكي (جمهورية مصر العربية) عضوين بالمحكمة الإدارية لجامعة
الدول العربية لاستكمال المدة المتبقية من ولاية المحكمة والتي تنتهي في 2008/9/30.

(ق: رقم 6781 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)

تجديد تعيين الدكتور/ عبد العزيز النصر الله
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

الموافقة على إعادة تعيين الدكتور/ عبد العزيز النصر الله مرشح المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة سنتين اعتباراً من انتهاء مدته الحالية.

(ق: رقم 6782 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4)